

182299 - إذا عقد عليها وولدت قبل ستة أشهر فهل له نفي الولد ؟

السؤال

بنت مخطوبة، وزنت مع خطيبها وتزوجوا خلال 3 شهور من الحمل، والد الخطيب وأمه كانوا يعرفون بالحمل، وتم الزواج، حدث مشاكل بعد الزواج وقضايا بينهم، ولدت وكتب المولود وأخرجوا شهادة ميلاد، ولكن بعد المشاكل حتى لا تأخذ شيئا حقوقها قال لها: هجيب فتوى إن الولد ابن حرام، وكده ليس لك لا أنت ولا هو أي شيء عندي .
علما بأن الزواج تم في شهر 4 وولدت آخر 9 قيصري، هو عارف إن الولد ابنه، بس علشان يلوى ذراعها ويسقط حقوقها هي والولد، هل ممكن يجيب هذه الفتوى ؟

الإجابة المفصلة

إذا زنى الرجل بامرأة وحملت منه، لم يكن له أن يتزوجها حتى تضع حملها، ويتوبا جميعا إلى الله تعالى .
وأجاز بعض الفقهاء أن يعقد عليها وهي حامل منه، دون أن يطأها حتى تضع الحمل .
وأجاز بعضهم العقد والوطء . وينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (337/19).

وحيث إن النكاح قد تم، فإن ولدت لستة أشهر فأكثر، من العقد، نسب الولد إليه، ولم يمكنه نفيه إلا باللعان .
وإن ولدت لأقل من ستة أشهر - أي من العقد حتى الولادة - مولودا حيا، فالولد ليس له، وله أن ينفيه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر .
وهل يجوز أن ينسبه لنفسه ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء، والجمهور على أنه لا يجوز أن ينسبه لنفسه .
وأجاز بعض السلف ذلك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
وقال الحنفية: له أن يدعيه وينسبه إلى نفسه، بشرط ألا يقول إنه من الزنى .

جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه الحنفية (1/540): "ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه - أي يدعي أن هذا الولد ابنه - ولم يقل إنه من الزنى، أما إن قال إنه مني من الزنى فلا يثبت نسبه ولا يرث منه".

وإذا كان بين عقد النكاح وولادة المولود ستة أشهر فأكثر، لم يكن للزوج أن ينفى الولد إلا باللعان، ولا يكفي إقرار الزوجة بالزنا .
ويجوز أن يكون اللعان لنفي الولد فقط، دون رمي الزوجة بالزنا، ويلاعن الزوج حينئذ وحده، فلا تلاعن المرأة .
ثانياً:

إذا نفى الزوج الولد، باللعان، أو بدونه، لم يكن للولد حق عليه في نفقة أو إرث .
وأما الزوجة فإن كان لها مهر مؤخر، لم يسقط بنفي الولد، سواء نفى باللعان أو بدونه .
والله أعلم .